

Distr.  
GENERALA/45/674/Add.1  
18 December 1990  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

## الجمعية العامة



UN 1187457  
 DEC 20 1990  
 نسخة اصلية مطبوعة  
 Original printed copy

الدورة الخامسة والأربعين  
البند ٣ من جدول الأعمال

وثائق تقويف الممثلين في دورة الجمعية  
العامة الخامسة والأربعين

## التقرير الثاني للجنة وثائق التقويف

الرئيس : السيد جاي براتاب رانا (نيبال)

- ١ - عقدت لجنة وثائق التقويف جلستها الثانية في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .
- ٢ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ من حالة وثائق تقويف ممثلي الدول الأعضاء المشتركة في دورة الجمعية العامة الخامسة والأربعين ، من غير وثائق تقويف الممثلين التي قبلتها لجنة وثائق التقويف في جلستها الأولى المعقدة في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ (انظر A/45/674) .
- ٣ - وأدى ممثل الأمين العام ، المستشار القانوني ، ببيان يتصل بمذكرة الأمين العام المستكملة بمعلومات قدمت بعد اعدادها وحتى وقت انعقاد جلسة اللجنة .
- ٤ - وكما تذكر الفقرة ٣ من المذكرة ، بالصيغة التي استكملها المستشار القانوني شفهيا ، وردت وثائق تقويف رسمية بالشكل الذي تتطلبه المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة من الدول الأعضاء الـ ١٤ التالية : انفولا ، وانتيفوا وبربودا ، وايران (جمهورية - الاسلامية) ، وبنغلاديش ، وجزر سليمان ، ورواندا ، والعراق ، وفييت نام ، وكولومبيا ، ولبنان ، ومصر ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليمن .
- ٥ - وكما تذكر الفقرة ٤ من المذكرة ، بالصيغة التي استكملها المستشار القانوني شفهيا ، نقلت الى الأمين العام بواسطة برقية من وزير الخارجية او بواسطة رسالة او مذكرة شفهية من البعثة الدائمة المعنية ، معلومات تتعلق بتعيين ممثلي الدول

الاعضاء الست التالية : بيرو ، وسانت كيتس ونيفيس ، والسلفادور ، وقطر ، وليبيريا ،  
وناميبيا .

٦ - واقتراح الرئيس أن تقبل اللجنة وثائق تفويف ممثلي الدول الاعضاء المشار  
اليها في الفقرتين ٣ و ٤ من مذكرة الأمين العام ، على أن يكون من المفهوم أن وثائق  
التفويف الرسمية الخامسة بممثلي الدول الاعضاء المشار إليها في الفقرة ٤ من مذكرة  
الأمين العام متقدم إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن . كما اقترح الرئيس أن تعتمد  
اللجنة مشروع القرار التالي :

"إن لجنة وثائق التفويف ،

"وقد فحصت وثائق تفويف ممثلي الدول الاعضاء في الدورة الخامسة  
والأربعين للجمعية العامة التي وردت الإشارة إليها في الفقرتين ٣ و ٤ من  
مذكرة الأمين العام المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

"تقبل وثائق تفويف ممثلي الدول الاعضاء المعنية".

٧ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت .

٨ - واقتراح الرئيس أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن توافق على تقرير اللجنة  
(انظر الفقرة ١٠ أدناه) . واعتمد اقتراح الرئيس دون تصويت .

٩ - وفي ضوء ما تقدم ، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة .

توصية لجنة وثائق التفويف

١٠ - توصي لجنة وثائق التفويف الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

وثائق تفويف الممثلين في الدورة  
الخامسة والأربعين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة

توافق على التقرير الثاني لجنة وثائق التفويف .

-----